مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الثامن)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١١٣٤٨ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن نعى على التحقيقات الأولية أنها خلت من سؤال أصحاب البطاقات ، إلا أنه لم يطلب من المحكمة استيفاء هذا النقص فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المح قعودها عن إجراء لم يطلب منها .
٢. لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن بعد أن أبدى اعتراضه على حساب العجز الناشئ عن صرف مقررات الدعم الجزئى ومقررات البطاقات التى ألغيت من قبل مكتب التموين دون إخطار الجمعية ندبت المحكمة لتحقيق دفاعه ـ فى هذا الشأن وفى غيره ـ مكتب خبراء وزارة العدل الذى قدم تقريرا احتسب فيه العجز المتبقى بعد خصم مقررات هذه البطاقات وتلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على هذا التقرير ـ دون غيره ـ فى حساب قيمة ما اختلسه الطاعن ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يصادف محلا .
٣. لما كان من المقرر أن الفعل المعاقب عليه بالمادة ١٦٦ من قانون العقوبات يتحقق إذا عهد إلى موظف عام بتوزيع سلعة معينة وفقا لنظام معين فأخل عمدا بهذا النظام ، كما أن الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٥،٣٨ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ تتحقق بتصرف جهات صرف السلع التموينية فى هذه السلع لغير الأغراض المخصصة لها . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أضاف المواد التموينية المسلمة إليه بسبب وظيفته إلى ملكه وتصرف فيها تصرف المالك ، فإن هذا الفعل يجاوز عناصر الركن المادى لكل من الجريمتين آنفتى الذكر ـ وإن انطوى عليهما ـ لتتحقق به جريمة الاختلاس المؤثمة بنص المادة ١٢٢ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على الطاعن ، ويبرأ الحكم بذلك من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

الوقــائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما " أمين عهدة الجمعية التعاونية الاستهلاكية العامة فرع ......، اختلس المقررات التموينية وفروق الدعم المبينة بالتحقيقات والبالغ مقدارها ٤١٠٠٨.٧١٦ (واحد وأربعين ألفا وثمانية جنيهات وسبعمائة وستة عشر مليما) والمملوكة للجهة سالفة الذكر – والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع ومندوبى التحصيل على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بسوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢ – ٢/أ ،١١٩،١١٨/و ،١١٩مكررا/هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغا وقدرها ٢٠٩٨٢.٩٣٩ (عشرين ألفا وتسعمائة واثنين وثمانين جنيها وتسعمائة وتسعة وثلاثين مليما) وعزله من وظيفته.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.الخ.

المحكمــة:

من حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاختلاس قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن دفاع الطاعن قام على عدم صحة ما افترضته تقارير لجان الجرد والخبراء ، أخذا من السجلات – من أن أصحاب البطاقات لم يتسلموا مقرراتهم وطلب تحقيق ذلك بسؤال هؤلاء بأن المقررات التموينية التى سلمت إليه نقل عن المستحق توزيعه بسبب إدراج بعض البطاقات فى سجلات الجمعية التى يعمل بها رغم إلغائها من سجلات التموين وبسبب عدم حساب بطاقات الدعم الجزئى . فالتفتت المحكمة عن تحقيق دفاعه أو الرد عليه ، وطبقت عليه حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات فى حين أن ما وقع منه – بفرض صحته – مجرد إخلال بنظام مقرر لتوزيع مواد التموين معاقب عليه بالمادة ١١٦ أو هو جنحة تصرف فى سلع مدعومة على غير الوجه المقرر لها ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة اختلاس المواد التموينية التى وجدت فى حيازة الطاعن بسبب وظيفته أمينا للعهدة بالجمعية التعاونية الاستهلاكية العامة (فرع..........) وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها .

وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن نعى على التحقيقات الأولية أنها خلت من سؤال أصحاب البطاقات ، إلا أنه لم يطلب من المحكمة استيفاء هذا النقص فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . وفضلا عن ذلك فإن البين من المفردات أن معظم أصحاب البطاقات المربوطة على الجمعية التى يعمل بها الطاعن قد سئلوا إما فى محضر جمع الاستدلالات وإما بمعرفة اللجنة الأولى التى شكلتها النيابة العامة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن بعد أم أبدى اعتراضه على حساب العجز الناشئ عن صرف مقررات الدعم الجزئى ومقررات البطاقات التى ألغيت من قبل مكتب التموين دون إخطار الجمعية ندبت المحكمة لتحقيق دفاعه – فى هذا الشأن و فى غيره – مكتب خبراء وزارة العدل الذى قدم تقريرا حسب فيه العجز المتبقى بعد خصم مقررات هذه البطاقات وتلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على هذا التقرير – دون غيره – فى حساب قيمة ما اختلسه الطاعن ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يصادف محلا . لما كان ذلك ، وكان الفعل المعاقب عليه بالمادة ١١٦من قانون العقوبات بتحقيق إذا عهد إلى موظف عام بتوزيع سلعة معينة وفقا لنظام معين فأخل عمدا بهذا النظام ، كما أن الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٥، ٣٨ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ تتحقق بتصرف جهات صرف السلع التموينية فى هذه السلع لغير الأغراض المخصصة لها . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أضاف المواد التموينية المسلمة إليه بسبب وظيفته إلى ملكه وتصرف فيها تصرف المالك . فإن هذا الفعل يجاوز عناصر الركن المادى لكل من الجريمتين آنفتى الذكر – وإن انطوى عليهما – لتتحقق به جريمة الاختلاس المؤثمة بنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات الى طبقتها المحكمة على الطاعن ، ويبرأ الحكم بذلك من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٩٨٣٢ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان تقديم حق المتهم فى اختيار محاميه على حق المحكمة فى تعيينه مشروط بعدم التعارض ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى . فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع - وهو الحال فى الدعوى – كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع ، فإن المحكمة فى التفاتها عن طلب التأجيل الذى أبدى للمرة الثالثة لذات السبب دون إبداء عذر مانع للمحامى الأصيل من المثول أمام المحكمة . وفيما أوردته لتبرير رفضها لهذا الطلب . مع ندبها محاميا مكنته من الاطلاع والاستعداد ترافع مرافعة حقيقية دون اعتراض من الطاعن وبغير أن يتمسك بسماع الشهود أو يطلب ضم محضر الأحوال حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى . تكون قد وفرت للطاعن دفاعا جديا لاشكليا . تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، ولا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى لأن ذلك استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية .ولايعد إكراها منها للطاعن على التنازل عن سماع الشهود أو طلب ضم دفتر الأحوال وقد اتخذت المحكمة قرراها به منذ الجلسة الأولى للمحاكمة . قبل أن يطلب المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل سماع الشاهدين وضم دفتر الأحوال ، كما أنه لا تثريب على المحكمة قعودها عن الاستجابة لهذا الطلب . إذ الطلب الذى تلتزم بإجابته هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، من ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٢. لما كان الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك . وكان الطاعن لم يقدم دليلا على أن المحامى.الذى ندبته محكمة الجنايات وحضر معه أمامها وتولى الدفاع عنه فى جناية التى دين بها غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، كما يبين من كتاب نقابة المحامين إلى نيابة النقض والمرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامى وذلك لعدم وجود اسمه كاملا أو رقم قيده . فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

٣. لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر "حشيش" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقا لأحكام المواد ١/١،٤٢/١،٢،٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وعامله بالرأفة بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات . وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم به عن ست سنوات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة السجن التالية مباشرة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقررة للجريمة التى دان الطاعن بها إلى ثلاث سنوات وهى لاتجوز أن تقل مدتها عن ست سنوات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بجعل عقوبة السجن لمدة ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

الوقــائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وإحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكم المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٤٢/١،٢،٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول و المستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الأحراز مجرد من القصود .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة:

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . ذلك بأن المحكمة أجلت الدعوى استجابة لطلب محامى الطاعن الموكل مناقشة شهود الإثبات وضم محضر الأحوال . ورغم تمسك الدفاع بهذا الطلب فى الجلسة التالية استدعت المحكمة الطاعن فى غرفة المداولة وأخبرته باستمرار حبسه على التنازل عن الطلب دون أن تبين فى حكمها سبب عدولها عن تحقيقه وندبت له محاميا غير محاميه الموكل غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لم يبد دفاعا حقيقيا بشرح ظروف الواقعة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بالجلسة الأولى المعقودة بتاريخ ......حضر مع الطاعن محام عن المحامى الأصيل ....وأستأجل لحضور الأخير فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ....من ذات الشهر للسبب المشار إليه ، وبهذه الجلسة حضر محام آخر عن ذات المحامى الأصيل وطلب أجلا لحضوره فاستجابت المحكمة لهذا الطلب وأجلت نظر الدعوى إلى جلسة ....من الشهر التالى واتخذت من تلقاء نفسها قرارا بتكليف النيابة العامة بإعلان شهود الإثبات، وبالجلسة الأخيرة عاود المحامى الحاضر بالجلسة السابقة طلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل وإعلان الشاهدين وضم دفتر الأحوال فقررت المحكمة ندب المحامى ....للدفاع عن الطاعن وسلمته ملف الدعوى للاطلاع والاستعداد ، وقد ترافع – من بعد بذات الجلسة دون اعتراض من الطاعن فشرح ظروف الدعوى وابدى أوجه دفع ودفاع قانونية وموضوعية واختتم مرافعته بطلب براءة الطاعن واحتياطيا استعمال منتهى الرأفة . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لتكرار طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ورد عليه بقوله " وحيث إنه بجلسات المحاكمة حضر المتهم وطلب أجلا لحضور محاميه الأصلى والمحكمة منحته عدة آجال لهذا السبب ولعدم حضور محاميه الأصلى بجلسة ....ندبت له المحكمة محاميا .." . وكان تقديم حق المتهم فى اختيار محاميه على حق المحكمة فى تعيينه مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى ، فإذا ما تبينت المحكمة أن القصود من طلب تأجيل عرقلة سير القضية دون اية حقيقية للدفاع

وهو الحال فى الدعوى – كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع . فإن المحكمة فى التفاتها عن طلب التأجيل الذى أبدى للمرة الثالثة لذات السبب دون إبداء عذر مانع للمحامى الأصيل من المثول أمام المحكمة ، وفيما أوردته لتبرير رفضها لهذا الطلب مع ندبها محاميا مكنته من الإطلاع والاستعداد ترافع مرافعة حقيقية دون اعتراض من الطاعن وبغير أن يتمسك بسماع الشهود أو بطلب ضم محضر الأحوال حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، تكون قد وفرت الطاعن دفاعا جديا لا شكليا ، تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، ولا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى لأن ذلك استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات ، ولا يعد إكراها منها للطاعن على التنازل عن سماع الشهود أو طلب ضم دفتر الأحوال وقد اتخذت المحكمة قرارها به منذ الجلسة الأولى للمحاكمة ، قبل أن يطلب المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل سماع الشاهدين وضم دفتر الأحوال ذلك . كما أنه لا تثريب على المحكمة قعودها عن الاستجابة لهذا الطلب ، إذ الطلب الذى تلتزم بإجابته هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم دليلا على أن المحامى ....الذى ندبته محكمة الجنايات وحضر معه أمامها ويتولى الدفاع عنه فى الجناية التى دين بها غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية كما يبين من كتاب نقابة المحامين إلى نيابة النقض والمرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامى ذلك لعدم وجود اسمه كاملا أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ما تقدم فإن الطعن المحكوم عليه برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة:

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى . وإذ عامله بالرأفة بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات نزل بعقوبة السجن الثانية لعقوبة الجريمة تلك إلى ثلاث سنوات مع أن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لا تجيز فى تلك الحالة النزول بمدة العقوبة عن ست سنوات .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر "حشيش" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقا لأحكام المواد ١، ٢ ، ٤٢/٣٨، ١/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وعامله بالرأفة بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات . وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة السجن التالية مباشرة لعقوبة وهى لاتجوز أن تقل مدتها عن ست سنوات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بجعل عقوبة السجن لمدة ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة المقضى بهما".

الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محامى يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له – اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نيل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون .

٢. إذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع إن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها . وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل ولها أصلها فى الأوراق . وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت باقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى اقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها وأيدها التقرير الطبى الشرعى . وكان ما اورده سائغا فى العقل والمنطق ومقبولا فى بيان كيفية وقوع الحادث . فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣. لما كان من البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجرام لم يطلبه منه ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه.

٤. لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال . ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذ أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه . وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليها لا يستطيع التمييز أصلا ، ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه ، بل أقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ماكان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.
٥. لما كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد فى القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز . وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو فى التعبير .
٦. لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا حول عدم قدرة المجنى عليها على الإدراك والتمييز لإصابته بالبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها . ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .
٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما شهد به المجنى عليه بطريقة الإشارات للشاهد ....مدرس الصم والبكم الذى استعانت به النيابة العامة لكى ينقل إليها الإشارات التى وجهها المجنى عليه وعول على ما نقله عنه فإن إدراك المحكمة لمعانى الإشارات أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الإشارات ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال يتمخض جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد اثار شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ولم يطلب أن تتولى المحكمة بنفسها سؤال هذا المجنى عليه أو الاستعانة بخبير لتفهم معانى إشاراته فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فإن منعاه فى هذا الشأن لا تكون له محل .

٨. لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن باستحالة ارتكابه للواقعة لوجود طفلة أخرى بحجرة الكشف وأن مرتكب الجريمة هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٩. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة لعدم إحضار كشف بأسماء المرضى الأطفال الذين تم توقيع الكشف الطبى عليهم بمعرفة الطاعن فى يوم ١٩٩٤/١/٥ وعرضهم على المجنى عليه للتعرف على الطفلة الموجودة بحجرة الكشف ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقض ، ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لايعدو ان يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

١٠. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء اقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقم قضاءها عليه ، فإنه لا على المحكمة إن هى أغفلت من رواية والدة المجنى عليه - قولها أن ابنها يرتدى سروال ،مادامت لم تعتمد فى قضائها على تلك الواقعة ولم تستندها إلى الطاعن ، وبالتالى فلم تكن فى حاجة إلى تحقيق واقعة ارتداء المجنى عليها سروال والظروف التى أحاطت بها .

١١. لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لايستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاد من الأدلة التى عولت عليها بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم ضبط سروال المجنى عليه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

١٢. من المقرر أن تأخر والدة المجنى عليه فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهما مادامت قد أطمأنت إليها . لما كان ذلك ،وكان اطمئنان المحكمة إلى اقوال والدة المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون قد غير محله.

١٣. لما كانت المحكمة غير ملزمة بأن تذكر فى حكمها بقمة وقوع الجريمة مادامت ليست عنصرا من عناصرها ولم يرتب القانون اثرا على مكان مقارفة الجريمة باعتباره ظرفا مشددا للعقاب فإنما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

١٤. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها لها اطمئنانا منها للأدلة التى بينها الحكم.

١٥. لما كان المدافع عن الطاعن لم يلتزم الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا(أ)/٢ المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شاهدى النفى ـ الممرض والممرضة ـ الذين صاحبا الطاعن أثناء قيامه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه.

١٦. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه استنادا سليما لا يجافى المنطق والقانون.

١٧. لما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع لم يطلب أيهما من المحكمة استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه.

١٨. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ أنه وإن استند فيما استند إليه إلى وجود آثار منوية بملابس المجنى عليه وعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها غير أنه لم يتخذ منها دليلا أساسيا فى ثبوت الإتهام قبل الطاعن ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

١٩. لما كان لا يعيب الحكم التفاته إلى الصلح الذى تم بين والد المجنى عليه وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح هذا الصلح.

٢٠. لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه وإن كان قد أثبت به أن المحاكمة جرت فى جلسة سرية ، إلا أنه متى كان الثابت فى روقة الحكم أنه قد صدر وتلى علنا ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعى عكس ذلك إلا بإتباع إجراءات الطعن بالتزوير وهو ما لم يقم به ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن . غير سديد.

٢١. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استندت فى قضائها على التقرير الطبى الصادر من مستشفى المحله والتقرير الطبى الشرعى المقدمين فى الدعوى واطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بهذين التقريرين من أن الإصابات التى لحقت بفتحة شرج المجنى عليه لا يتأتى حصولها إلا عن لواط بإيلاج فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث . فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢٢. من المقرر أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ منه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

٢٣. من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتا أونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه هتك عرض المجنى عليه بأن أولج قضيبه فى دبر المجنى عليه بعنف شديد فأحدث بفتحة شرجه شرخ متورم الحواف طوله حوالى ١سم سمتد من الغشاء المخاطى لجلد فتحة الشرج مقابل الساعة الثانية عشر وصاحب ذلك هالة لكدمة زرقاء بالكامل تحيط بفتحة الشرج والجلد المحيط بها ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابات المجنى عليه بما اثبته التقرير الطبى الشرعى من أن إصابات المجنى عليه التى لحقت بفتحة الشرج – سالفة الذكر – تشير إلى حصول لواط بإيلاج فى وقت يتفق وتاريخ الحادث

٢٤. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تدلل على ثبوت الجريمة المسندة إلى المتهم بسوابقها ولواحقها من القرائن والأمارات التى تشهد لقيامها وإسنادها إلى المتهم الذى تحاكمه فإن المجادلة ـ فى ذلك ـ فى أن أسباب الحكم جاءت ترمى الطاعن بالخروج على القيم والأخلاق على خلاف المتبع فى تسبيب الأحكام ـ أمام محكمة النقض لا تصح .

٢٥. لما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . ولما كان الحكم قد استند فى تقدير سن المجنى عليه إلى الإطلاع على شهادة ميلاده الرسمية والتى تضمنت أنه من مواليد ١٩٨٩/٩/٦ . الأمر الذى يدل على أن هذا البيان قد استوفى من دليل رسمى ، وكان الطاعن لا يتنازع فى صحة ذلك البيان فإن النعى على الحكم لعدم تعويله ـ وهو فى سبيل تقدير عمر المجنى عليه ـ على التقويم الهجرى يكون فى غير محله .

٢٦. لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧و٢٦٩ من قانون العقوبات لانتفاء وصف ملاحظة المجنى عليه عن الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقـائـع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن .بأنه هتك عرض الصبى ....الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة بغير قوة أو تهديد وذلك بأن نحى عنه ملابسه وألوج قضيبه فى دبره حالة كونه من المتولين ملاحظته . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا – عملا بالمادتين ٢،٢٦٩/٢٦٧ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..........إلخ.

المحكمــة:

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبى وفق المادتين ٢/٢٦٧و٢٦٩ من قانون العقوبات قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والخطأ فى الإسناد والبطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن لم يحظ بدفاع جدى ، وإن بنى دفاع الطاعن فى التحقيقات على أنه لم يهتك عرض المجنى عليه وأن الأخير أصيب فى فتحة الشرج عندما كان يقضى حاجته بالمرحاض فى دورة المياه إلا أن الحكم لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى باستدعاء الطبيب الشرعى لاستطلاع رأيه وأطرحه بما لا يصح ردا ، وعول فى قضائه من بين ما عول عليه على أقوال المجنى عليه رغم أنه صبى غير مميز إلى جانب عدم قدرته على الإدراك والتمييز لإصابته بالبكم فقد كان لزاما على المحكمة إزاء ذلك استدعاء أحد الأطباء المختصين لإبداء الرأى فى حالة المجنى عليه العقلية والذهنية للوقوف على حجة الدليل المستمد من أقواله ، وأن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه التى نقلت عنه بواسطة المترجم ....لا تتفق مع الأقوال التى حصلها الحكم نقلا عن المجنى عليه وقام دفاع الطاعن بالتحقيقات على استحالة على استحالة ارتكابه للواقعة لوجود طفلة أخرى بحجرة الكشف وقد قعدت النيابة العامة عن تحقيق هذا الدفاع بإحضار كشف اسماء المرضى الأطفال الذين تم توقيع الكشف الطبى عليهم بمعرفة الطاعن فى يوم ١٩٩٤/١/٥ وعرضهم على المجنى عليه للتعرف على تلك الطفلة وهو ما غاب على المحكمة تحقيقه ،وحصل الحكم فى مدوناته أن المجنى عليه كان يرتدى سروالا وأن ذلك السروال قد تلوث بالمنى الذى أمناه به الطاعن فى حين أن الثابت من أقوال والدة المجنى عليه بالتحقيقات أنه لم يكن يرتدى سروالا وإنما كان يرتدى بنطالا برغم أن ذلك السروال لم يضبط ولم تقدمه والدة المجنى عليه

وهو ما يرشح للقول بأنه لم يكن ملوثا بالحيوانات المنوية وكان أولى بالمحكمة أن تحقق هذا الأمر لينجلى حقيقته ، ولم تفطن المحكمة إلى تأخر والدة المجنى عليه فى التبليغ مما مكنها من العبث بملابس المجنى عليه ووضع الحيوانات المنوية عليها ، فضلا عن اضطراب المحكمة فى بيان مكان حصول الواقعة ، كما لم تعرض لأقوال شهود النفى فى التحقيقات ، كما خلت الأوراق مما يفيد سؤال الممرض والممرضة اللذين صاحبا الطاعن أثناء توقيع الكشف الطبى على المجنى عليه ، كما لم تفطن المحكمة إلى أن ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى الخاص بفتحة شرج المجنى عليه من أن الانعكاس الشرجى سليم يتناقض مع النتيجة التى انتهى إليها ذات التقرير من أن المجنى عليه تعرض لاعتداء جنسى من الخلف يدفع شديد فقد كان لازما عليها إزاء ذلك استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لاستطلاع رأيه بخصوص رفع هذا التناقض ، كما أن المحكمة لم تأمر بتحليل المنى لمعرفة ما إذا كان للطاعن من عدمه ، كما أنها أعرضت عن دلالة محضر الصلح المقدم فى الدعوى ، كما أن المحكمة لم تنطق بالحكم المطعون فيه جلسة علنية بالمخالفة للمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن الحكم لم يعن برفع التناقض بين التقرير الطبى الصادر من مستشفى المحلة العام الثابت به أن المجنى عليه كان مصابا بالتهاب حول فتحة الشرج وبين التقرير الطبى الشرعى الذى حصل الحكم مضمونه فى مدوناته ، هذا إلى أن الحكم لم يفطن إلى ما ورد بمذكرة النيابة العامة للطب الشرعى من خلوها من الإشارة إلى ما أبداه الطاعن من دفاع من أن اصابة المدنى عليه نجمت عن سقوط مؤخرته على – شطاف المرحاض – وأن شخصا خلاف الطاعن هو الذى اقترف الجريمة ودون أن يدلل الحكم على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وإصابة المجنى عليه ، ويضاف إلى ذلك أن أسباب الحكم جاءت ترمى الطاعن بالخروج عن القيم والأخلاق على خلاف المتبع فى تسبيب الأحكام ، وعلاوة على ذلك فإن المحكمة لم تعول – وهى سبيل تقدير سن المجنى عليه – على التقويم الهجرى ، وأخيرا فإن الحكم أخطأ إذ دانه بجريمة هتك عرض صبى وفق المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ لم يفصح عن صفة الطاعن فى ملاحظة المجنى عليه مما يكشف عن أن المحكمة لم تكن على بينة بحقيقة الحال وبصحة الواقعة – كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك عرض صبى وفق المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل منهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا موكلا ترافع فى موضوع الدعوى عن الطاعن وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر ، فإن ذلك يكفى لتحقيق عرض الشارع ويكون الجدل الذى يثيره الطاعن بوجه النعى حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح تصوير الطاعن للحادث فى قوله " وحيث إنه من إنكار المتهم بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة من تبرير لإصابة المجنى عليه بفتحة الشرج من أن مردها سقوطه على شطاف بالحمام أثناء قضائه حاجته بالحمام الملحق لغرفة الكشف فمردود بأن ما ذهب إليه المتهم دفاع واهن يدحضه ما ثبت من معاينة النيابة العامة للحمام الذى أشار إليه الطبيب الملحق بغرفة الكشف والتى خلصت إلى أن الحمام به شطافا طوله ٢سم فقط ولا يمكن أن يحدث إصابة المجنى عليه حسب التصوير الذى قال به المتهم فضلا عن ذلك فإن ما استبان من تقرير الطب الشرعى فى بيان وصف إصابة المجنى عليه من وجود شرخ بفتحة الشرج متورم الحواف طوله حوالى ١سم بمقدمة الغشاء المخاطى لجلد فتحة الشرج مقابل الساعة ١٢ ، ووجود هلة تكدمية بكامل محيط فتحة الشرج والجلد المحيط بها من ثناياه وما اقطع به المجنى عليه من تعرضه لاعتداء جنسى من الخلف لواطا بدفع شديد بذكر منتصب بالغ شديد فى وقت معاصر ميقات الحادث فهو أمر كاف للإحاطة بدفاع المتهم ودحضه ومما يؤكد كذب المتهم فى دفاعه إذ أنه لو صح ما ذهب إليه لتصويره لكانت إصابة المجنى عليه إصابة وخذية بفعل اصطدام مؤخرته بمقدمة الشطاف وليست تلك الإصابة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى هذا بالاضافة إلى أن ما ثبت من تقرير التحليل بشأن فحص بنطال المجنى عليه وقطعة القماش التى أقر المتهم أنه وضعها فى دبر المجنى عليه من وجود حيوانات وسوائل منوية فهو أمر قاطع الدلالة على عدم صحة دفاع المتهم الذى لا تأبه به المحكمة ولا ترى فى إنكاره إلا دفاعا مرسلا لا يركن إلى سند من الجد لا تطمئن إليه المحكمة قصد به أن يفلت من الأدلة التى أحاطت به والتى سبق بيانها على ثبوت الجرم فى حقه "

وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى اقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها وايدها التقرير الطبى الشرعى ، وكان ما أورده سائغا فى العقل والمنطق ومقبولا فى بيان كيفية وقوع الحادث ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين ، تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فليس الطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلبه منه ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات بقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم اخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصعر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ، وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلا ، ولم يطلب إلى المحكمة تحقق مدى توافر التمييز لديه ، بل اقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك

وكانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد فى القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز ، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو فى التعبير ، وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا حول عدم قدرة المجنى عليه على الإدراك والتمييز لإصابته بالبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص آخر ، متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما شهد به المجنى عليه بطريقة الاشارات للشاهد .... مدرس الصم والبكم الذى ساتعانت به النيابة العامة لكى ينقل إليها الإشارات التى وجهها المجنى عليه وعول على ما نقله عنه فإن إدراك المحكمة لمعانى الإشارات أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك طالما كان باستطاعة المحكمة ان تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال يتمخض جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد اثار شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ولم يطلب أن تتولى المحكمة بنفسها سؤال هذا المجنى عليه أو الاستعانة بخبير لتفهم معانى إشاراته فإنه لا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن باستحالة ارتكابه للواقعة لوجود طفلة أخرى بحجرة الكشف وأن مرتكب الجريمة هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أن أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك.

وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة لعدم إحضار كشف بأسماء المرضى الأطفال الذين تم توقيع الكشف الطبى عليهم بمعرفة الطاعن فى يوم ١٩٩٤/١/٥ وعرضهم على المجنى عليه للتعرف على الطفلة الموجودة بحجرة الكشف ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقض ، ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدوا أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ، فإنه لا على المحكمة إن هى أغفلت من رواية والدة المجنى عليه – قولها أن ابنها يرتدى سروال ، مادامت لم تعتمد فى قضائها على تلك الواقعة ولم تسندها الى الطاعن ، وبالتالى فلم تكن فى حاجة الى تحقيق واقعة ارتداء المجنى عليه سروالا والظروف التى أحاطت بها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان على إطراحها إياها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم ضبط سروال المجنى عليه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تأخر والدة المجنى عليه فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ باقوالها مادامت قد اطمأنت إليها . لما كان ذلك ، وكان اطمئنان المحكمة إلى اقوال والدة المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون قد غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى صدره مكان الحادث الذى يتعين به الاختصاص ولم ينازع الطاعن فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تذكر فى حكمها بقعة وقوع الجريمة مادامت ليست عنصرا من عناصرها ولم يرتب القانون أثرا على مكان مقارفة الجريمة باعتباره ظرفا مشددا للعقاب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل . لما كان ذلك.

وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أطرح الصورة التى وردت باقوال شهود النفى فى التحقيقات بما تؤيد دفاعه وتنفى التهمة عنه وأغفل ايرادها والاشارة إليها . مردود بأنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن ترود فى حكمها من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها لها اطمئنانا منها للأدلة التى بينها الحكم . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن لم يلتزم الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا أ/٢ المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شاهدى النفى – الممرض والممرضة – الذين صاحبا الطاعن أثناء قيامه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى فى قوله " وثبت من تقرير الطب الشرعى أنه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه بتاريخ ١٩٩٥/١/٨ تبين أنه بفحص منطقة الشرج وجود شرخ متورم الحواف بلون أحمر طوله ١سم بمقدمة الغشاء المخاطى بجلد فتحة الشرج مقابل الساعة الثانية عشر وهالة تكدمية زرقاء بكامل يحيط بفتحة الشرج والجلد المحيط بها من ثناياه وخلص التقرير إلى أن المجنى عليه قد تجاوز العاملين من العمر ولم يبلغ السادسة بعد وأنه قد تعرض لاعتداء جنسى من الخلف لواطا بدفع شديد ولذكر منتصب بالغ بعنف شديد فى تاريخ حديث يعاصر تاريخ الواقعة وهو ١٩٩٥/١/٥ " لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه استنادا سليما لا يجافى المنطق والقانون ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فيما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن الانعكاس الشرجى سليم وما انتهى إليه ختام التقرير من أن المجنى عليه تعرض لاعتداء جنسى من الخلف بدفع شديد يكون على غير اساس ، هذا فضلا عن أن البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – أنه وإن استند إليه فيما استند إليه إلى وجود آثار منوية بملابس المجنى عليه وعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها غير أنه لم يتخذ منها دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن

وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين والد المجنى عليه وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه وأن كان قد أثبت ان المحاكمة جرت فى جلسة سرية ، إلا أنه متى كان الثابت فى ورقة الحكم أنه قد صدر وتلى علنا ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعى عكس ذلك إلا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير وهو ما لم يقم به ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استندت فى قضائها على التقرير الطبى الصادر من مستشفى المحلة والتقرير الطبى الشرعى المقدمين فى الدعوى واطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بهذين التقريرين من ان الاصابات التى لحقت بفتحة شرج المجنى عليه لا يتأتى حصولها إلا عن لواط بإيلاج فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبى الصادر من مستشفى المحلة والتقرير الطبى الشرعى قد خلا كلاهما من شبهة التناقض الذى يسقطه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إليهما كدليلين فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه . لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ منه باقيا يمكن أن تعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما برئ منه الحكم ومن ثم كان هذا النعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى إليه

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه هتك عرض المجنى عليه بأن أولج قضيبيه فى دبر المجنى عليه بعنف شديد فأحدث بفتحة شرجه شرخ متورم الحواف طوله حوالى ١سم يمتد من الغشاء المخاطى لجلد فتحة الشرج مقابل الساعة الثانية عشر وصاحب ذلك هالة لكدمة زرقاء بالكامل تحيط بفتحة الشرج والجلد المحيط بها ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن واصابات المجنى عليه بما اثبته التقرير الطبى الشرعى من ان اصابات المجنى عليه التى لحقت بفتحة الشرج – سالفة الذكر – تشير إلى حصول لواط بإيلاج فى وقت يتفق وتاريخ الحادث ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تدلل على ثبوت الجريمة المسندة إلى المتهم بسوابقها ولواحقها من القرائن والأمارات التى تشهد لقيامها واسنادها إلى المتهم الذى تحاكمه فإن المجادلة – فى ذلك – فى أن اسباب الحكم جاءت ترمى الطاعن بالخروج على القيم والأخلاق على خلاف المتبع فى تسبيب الأحكام – أمام محكمة النقض لا تصح . لما كان ذلك ، وكان الأصل ان القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ، ولما كان الحكم قد استند فى تقدير سن المجنى عليه إلى الاطلاع على شهادة ميلاده الرسمية والتى تضمنت أنه من مواليد ١٩٨٩/٩/٦ ، الأمر الذى يدل على أن هذا البيان قد استوفى من دليل رسمى ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ذلك البيان فإن النعى على الحكم لعدم تعويله – وهو فى سبيل تقدير عمر المجنى عليه – على التقويم الهجرى يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات لانتفاء وصف ملاحظة المجنى عليه عن الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش ، من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا وسائغا ، وكان عدم إيراد أسماء عملاء الطاعن ومكان إخفائه للمخدر محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٢. لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة لم تكن قد وقعت بالفعل استنادا إلى أن وكيل النيابة مصدر الإذن ذكر فى محضره عند الحديث عن جدية التحريات أنها " تنم عن ...." فإنه لما كان الثابت من محضر التحريات أن المتهم يحوز المخدر ويقوم بإخفائه مع شخصه ، وكانت كلمة "ينم" تعنى فى المعاجم اللغوية الظهور وانتشار الرائحة ، فإن الإذن يكون قد صدر عن جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وبالتالى تعين الالتفات عن هذا الدفع وكان الحكم قد استخلص من محضر التحريات أن الطاعن كان يحوز ويحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها إذن التفتيش فإن ما خلص إليه الحكم فى رده على دفاع الطاعن بأن الإذن صدر لضبط جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وليس عن جريمة مستقبلة ، يكون قد اصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش خارج نطاق الاختصاص المكانى لمصدر الإذن بهما ، ورد عليه بقوله " إنه لما كان الأصل فى الاجراءات الصحة ، وكان الثابت من محضر التحريات أنه عرض على وكيل النيابة الحوادث بنيابة شرق القاهرة الكلية التى يقع فى دائرتها قسم مدينة نصر فإن هذا الدفع يغدو عاريا من الصحة جديرا بالالتفات عنه " ، وكان الحكم قد استظهر – فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال شاهدى الاثبات – أن ضبط الطاعن وتفتيشه وقع أمام أمام فندق سونستا بدائرة قسم مدينة نصر بناء على إذن النيابة العامة بذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير اساس .
٤. لما كان الحكم قد رد على ما آثاره الطاعن بصدد تقرير المعمل الكيماوى بقوله " وحيث انه عما أثاره الدفاع بشأن عدم تسبيب تقرير المعمل فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى أن ما تم ضبطه هو ما تم تحريزه وإرساله للمعامل الكيماوية وهو ما جرى عليه التحليل ، وكان تقرير المعامل الكيماوية قد قطع فى النتيجة التى انتهى إليها بأن المادة المضبوطة هى لعقار الهيروين المخدر ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع " ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما خلص إليه الحكم فى رده على دفاع الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون ويضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .
٥. لما كانت المادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت سماع كل شاهد على انفراد ، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها البطلان .
٦. لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود – على فرض وجوده – لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهدى الاثبات بما لا تناقض فيه مفصحا عن اطمئنانه إليها ، فلا عليه إن التفت عن دفاع الطاعن بأن المحقق سمع شاهدى الاثبات معا فى وقت واحد والذى قصد به التشكيك فى الدليل المستمد من أقوالهم ، ولا عليه أيضا إن التفت عن دفاعه بتناقض أقوال شاهدى الاثبات ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقـائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن أولا : جلب جوهرا مخدرا "هيروين" قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . ثانيا : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات أولا : ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه . ثانيا : بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه باعتبار أن إحراز الطاعن للمخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطرق النقض .... الخ

المحكمــة:

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه دفع ببطلان التحريات لعدم جديتها لخلوها من بيان أسماء عملاء الطاعن ومكان اخفائه للمخدر ، فضلا عن أن من أجراها أثبت بمحضرها أنها استمرت مدة طويلة وأنه اشترك فى اجرائها خلافا لأقواله بالتحقيقات ، كما دفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات باطلة ، ولصدوره عن جريمة مستقبلة بدلالة أن عبارات الإذن أفادت احتمال وقوع الجريمة لا ثبوت وقوعها بالفعل ، كما دفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لحصولهما خارج الاختصاص المكانى لإذن التفتيش إلا أن الحكم أطرح هذه الدفوع بغير ما يسوغ به اطراحها والتفت عن دفعه ببطلان تقرير المعمل الكيماوى لخلوه من الأبحاث التى أسفرت عن نتيجته ، وعن دفعه ببطلان أقوال شاهدى الاثبات بالتحقيقات لسماع كل منهما بحضور الآخر ولتناقض اقوالهما بشأن موعد مغادرتهما لمبنى إدارة مكافحة المخدرات وموعد وصولهما والقوة إلى مكان الضبط ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، استمدها من أقوال ضابطى الشرطة ومن تقرير المعمل الكيماوى ، وبعد أن بين الحكم مضمون تلك الأدلة عرض إلى دفع الطاعن بعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله " وحيث انه عن الدفع بعدم جدية التحريات فإنه لما كان يبين من مطالعة محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن النيابة العامة أنه قد تضمن إسم المتهم وسنه وجنسيته وموطنه ومحل إقامته بطموة حوامدية مركز الجيزة تحديدا وافيا خاليا من التجهيل مما ينبئ فى وضوح على جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش ، وبالتالى يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فى غير محله متعين الرفض " وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا وسائغا ، وكان عدم إيراد أسماء عملاء الطاعن ومكان اخفائه للمخدر محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة لم تكن قد وقعت بالفعل استنادا إلى أن وكيل النيابة مصدر الإذن ذكر فى محضره عند الحديث عن جدية التحريات أنها " تنم عن ...." فإنه لما كان الثابت من محضر التحريات أن المتهم يحوز المخدر ويقوم بإخفائه مع شخصه ، وكانت كلمة "ينم" تعنى فى المعاجم اللغوية الظهور وانتشار الرائحة ، فإن الإذن يكون قد صدر عن جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وبالتالى تعين الالتفات عن هذا الدفع ، وكان الحكم قى استخلص من محضر التحريات أن الطاعن كان يحوز ويحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها إذن التفتيش ، فإن ما خلص إليه الحكم فى رده على دفاع الطاعن بأن الإذن صدر لضبط جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وليس عن جريمة مستقبلة ، يكون قد أصاب صحيح القانون

ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المدعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق الاختصاص المكانى لمصدر الإذن بهما ، ورد عليه بقوله " إن لما كان الأصل فى الاجراءات الصحة ، كان الثابت من محضر التحريات انه عرض على وكيل نيابة الحوادث بنيابة شرق القاهرة الكلية التى يقع فى دائرتها قسم مدينة نصر فإن هذا الدفع يغدو عاريا من الصحة جديرا بالالتفات عنه " ، وكان الحكم قد استظهر – فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال شاهدى الاثبات – أن ضبط الطاعن وتفتيشه وقع أمام فندق سونستا بدائرة قسم مدينة نصر بناء على إذن النيابة العامة بذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ورد على ما أثاره الطاعن بصدد تقرير المعمل الكيماوى بقوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع بشأن عدم تسبيب تقرير المعامل فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى أن ما تم ضبطه هو ما تم تحريزه وإرساله للمعامل الكيماوية وهو ما جرى عليه التحليل ، وكان تقرير المعامل الكيماوية قد قطع فى النتيجة التى انتهى إليها بأن المادة المضبوطة هى لعقاء الهيروين المخدر ومن ثم يتعين رفض الدفع ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما خلص إليه الحكم فى رده على دفاع الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون ويضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير سديد ز لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت سماع كل شاهد على انفراد ، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها البطلان ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود – على فرض وجوده – لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل اقوال شاهدى الاثبات بما لا تناقض فيه مفصحا عن اطمئنانه إليها ، فلا عليه إن التفت عن دفاع الطاعن بأن المحقق سمع شاهدى الاثبات معا فى وقت واحد والذى قصد به التشكيك فى الدليل المستمد من اقوالهما ، ولا عليه أيضا إن التفت عن دفاعه بتناقض أقوال شاهدى الاثبات ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق .

٢. لئن كان تقدير الشبهة التى خول التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره مما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يحيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر .

٣. لما كان الثابت مما حصله الحكم وأورده فى مدوناته أن المحكمة عليه لم يصدر أمرا بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ الغرامة المحكوم بها عليه فى قضية أخرى وإذ كان تحصيل الغرامة لا يقتضى القبض – وليس فى وضع المتهم يده فى فتحة جلبابه ما يقوم به بذاته داعى للتخوف من استعماله السلاح فى مواجهة الضابطين . لما كان ذلك ، وكان من غير المتصور ان يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر (بداخلها خمس لفافات من مخدر الهيروين زنتها ١٢.٧٢ جرام) وهى لا تصلح لوضع أى منها بداخلها – فإن ذلك التفتيش من الضابط بالكيفية التى تم بها يكون فى غير حالاته التى تستوجبه وجاء متجاوزا الغرض الذى شرع من أجله إذ استطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديدا فى القانون ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

٤. لما كان التفتيش الذى تم على المتهم باطلا فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلا ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة المحكوم عليه للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءته .

الوقــائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الثانى من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق مع اعمال المادة ٣٦ من ذات القانون والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خنس سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر مجرد من القصود .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمــة:

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن المحكمة ردت بما لا يصلح ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق ، وأنه ولئن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره مما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكم وأورده فى مدوناته أن المحكوم عليه لم يصدر أمرا بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ الغرامة المحكوم بها عليه فى قضية أخرى وإذ كان تحصيل الغرامة لا يقتضى القبض ـ وليس فى ضع المتهم يده فى فتحة جلبابه ما يقوم به بذاته داعى التخوف من استعماله السلاح فى مواجهة الضابطين . لما كان ذلك

وكان من غير المتصور أن يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر (بداخلها خمس لفافات من مخدر الهيروين زنتها ١٢.٧٢ جرام) ، وهى لا تصلح لوضع أى منها داخلها – فإن ذلك التفتيش من الضابط بالكيفية التى تم بها يكون فى غير حالاته التى تستوجبه وجاء متجاوزا الغرض الذى شرع من أجله إذا استطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديدا فى القانون ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

وحيث أنه متى كان التفتيش تم على المتهم لما سلف باطلا فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلا ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة المحكوم عليه للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءته دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن من المتهم أو النيابة العامة .

الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض

٢. لما كانت جريمة التسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء المؤثمة بنص المادة ١٦٢ مكررا من قانون العقوبات يتحقق ركنها المادى بصور أوردها النص على سبيل التمثيل من بينها قطع الأسلاك أو الكابلات المتصلة بالخطوط الكهربائية ، وهى وإن استلزمت أن يترتب على ذلك القطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا ، إلا أنه ليس فى عموم صياغة النص والذى أورد هذا الشرط فى صيغة عامة شاملة ، ولا فى تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذى اضاف النص إلى قانون العقوبات ، ما يدل على أن الشارع قد استوجب مدى معينا لانقطاع التيار الكهربائى بحيث لا تتحقق الجريمة إلا ببلوغه كما وأن جريمة سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى لا يتطلب ركنها المادى على الاطلاق حدوث أى انقطاع فى التيار الكهربائى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذى له ، وشرع فى سرقته ، فإن مسئوليته عن الجريمتين تقوم سواء حدث انقطاع التيار الكهربائى فى عمود واحد ، كما أثبت التقرير الفنى – حسب قول الطاعن – أم فى محطة من محطات المترو بأكملها كما أثبت معاينة الشرطة ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير منتج .

٣. لما كان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال الشاهدين وصحة تصويرهما للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا محل للنعى عليها لعدم إجابتها طلب ضم حرز المضبوطات .

٤. لما كان الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر لا يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة أدول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد .

٥. لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة بجلستى ....و.......وقد حضر الجلستين مع الطاعن مدافعا أبدى طلبات ، كما نظرت أمام المحكمة الاستئنافية على مدى أربع جلسات وحضر مع الطاعن مدافعا ترافع فى الدعوى وأبدى طلبات ، وكان الظاهر من ذلك أن الدعوى استغرقت الوقت الكافى فى نظرها ، فإن قول الطاعن أن الدعوى نظرت على نحو متسرع لايصادف محلا من الحكم المطعون فيه .

٦. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد القانون التى أوقع على الطاعن العقاب بمقتضاها ، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٧. لما كان الصحيح فى القانون طبقا لنص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ـ الذى حدثت الواقعة فى ظله ـ هو أن لا تحدد المحكمة فى حكمها مدة إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد غير قويم .

الوقـائـع:

اتهمت النيابة العامة وآخر بأنهما . أولا : أتلفا عمدا خطا من خطوط الكهرباء التى تملكها شركة توزيع الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء وذلك بقطعها الكابل الموصل للتيار . ثانيا : شرعا فى سرقة الكابل المبين وصفا وقيمة بالأوراق والمملوك للشركة سالفة الذكر والمستعمل فى توصيل التيار الكهربائى لأعمدة الإنارة بمحطة عين شمس وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة متلبسا بها ، وطلبت عقابهما المواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١/١٦٢ ، ٢ ، ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٧ ، ٢/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ومحكمة أحداث القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بإيداع المتهم الطاعن احدى دور الرعاية الاجتماعية . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمـــة:

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاتلاف العمدى لخط كهرباء والشروع فى سرقة كابل مستعمل فى توصيل التيار الكهربائى قد انطوى على فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وبطلان وشابه الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الحكم اعتنق تصويرا للواقعة لا يتفق مع المنطق استمده من أقوال الشهود التى تناقضت مع ما اثبته التقرير الفنى من اقتصار انقطاع التيار على عامود واحد دون المحطة بأكملها وقد طلب الطاعن ضم حرز الأسلاك المضبوطة وسماع هؤلاء الشهود ولم تأبه المحكمة . هذا إلى أن الدعوى نظرت فى تعجل وحرر الحكم على نموذج مطبوع خلال من نص القانون الذى عاقب الطاعن بمقتضاه ولم يحدد مدة الإيداع أو يراعى ظروف الطاعن عند ايقاعه ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة استمدها من إقرار الطاعن بمحضر الضبط وأقوال الشاهدين .... و .... ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء المؤثمة بنص المادة ١٦٢ مكررا من قانون العقوبات يتحقق ركنها المادى بصور أوردها النص على سبيل المثال من بينها قطع الأسلاك أو الكابلات المتصلة بالخطوط الكهربائية ، وهى وإن استلزمت أن يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا ، إلا أنه ليس فى عموم صياغة النص والذى أورد هذا الشرط فى صيغة عامة شاملة ، ولا فى تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذى أضاف النص إلى قانون العقوبات ، مما يدل على أن الشارع قد استوجب مدى معينا لانقطاع التيار الكهربائى بحيث لا تتحقق الجريمة إلا ببلوغه كما وإن جريمة سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى لا يتطلب ركنها المادى على الاطلاق حدوث أى انقطاع فى التيار الكهربائى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذى له ، وشرع فى سرقته ، فإن مسئوليته عن الجريمتين تقوم سواء حدث انقطاع للتيار الكهربائى فى عمود واحد ، كما أثبت التقرير الفنى حسب قول الطاعن – أم فى محطة من محطات المترو بأكملها كما أثبتت معاينة الشرطة ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير منتج . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته

ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال الشاهدين وصحة تصويرهما للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا محل للنعى عليها لعدم اجابتها طلب ضم حرز المضبوطات . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن لا يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء باقواله فى التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة بجلستى ...... و ...... ، وقد حضر الجلستين مع الطاعن مدافعا أبدى طلبات ، كما نظرت أمام المحكمة الاستئنافية على مدى أربع جلسات وحضر مع الطاعن مدافعا ترافع فى الدعوى وأبدى طلبات ، وكان الظاهر من ذلك أن الدعوى استغرقت الوقت الكافى فى نظرها ، فإن قول الطاعن أن الدعوى نظرت على نحو متسرع لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد القانون التى أوقع على الطاعن العقاب بمقتضاها ، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى تنص عليها القانون – كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه – فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الصحيح فى القانون طبقا لنص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – الذى حدثت الواقعة فى ظله هو أن لا تحدد المحكمة فى حكمها مدة إيداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد غير قويم ، ولما كان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة او عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس واجب الرفض موضوعا.

الطعن رقم ٢٣٩١٠ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه يجوز عند الاستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات، أو وكيلها ، على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف المنصورة بدرجة رئيس محكمة استئناف وعضو ثالث بدرجة رئيس محكمة لمحكمة المنصورة الابتدائية (منتدب) على نحو ما ورد بمذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة ، وكان الطاعن لا يمارى فى توافر حالة الاستعجال التى اقتضت إجراء ذلك الندب فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا.

٢.لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ورد عليه فى قوله " كما أنه لا محل لما زعمه المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى فالبادى من التحقيقات أن المتهم اعتدى على المجنى عليه الذى تدخل لفض المشاجرة وبالتالى يضحى فعله اعتداء محضا وليس دفعا أو منعا فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعى لانتفاء دواعيه وتخلف حالاته ومجافاة تلك القالة لأدلة الثبوت السابق بيانها والتى تأخذه المحكمة بما خلصت إليه وفى مقدمتها اعترافه بتحقيقات النيابة ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكة للدليل مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يحدد شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذ الطاعن بها بقوله " مما يتعين معه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ١/٢٣٦ عقوبات،١/١/٢٥ مكرر/١/٢،٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق ، فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

الوقـائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١) ضرب ....عمدا بأداة حادة (مطواة) فى صدره فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة) وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من ....و...............و............مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات والمواد ١/١ ،٢٥مكررا /١/١،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا : معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما اسند إليه ومصادرة المطواة المضبوط . ثانيا : إلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة:

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت وإحراز سلاح أبيض "مطواة" بغير ترخيص قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته بدرجة قاضى وليس رئيس المحكمة أو وكيلها وأطرح دفعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس بما لايسوغ وأغفل ذكر مواد العقاب مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه يجوز عند الاستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ، أو كيلها ، على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف المنصورة بدرجة رئيس محكمة استئناف وعضو ثالث بدرجة رئيس محكمة بمحكمة المنصورة الابتدائية (منتدب) على نحو ما ورد بمذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة ، وكان الطاعن لا يمارى فى توافر حالة الاستعجال التى اقتضت إجراء ذلك الندب فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيد قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ورد عليه فى قوله " كما أنه لا محل لما زعمه المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى فالبادى من التحقيقات أن المتهم اعتدى على المجنى عليه الذى تدخل لفض المشاجرة وبالتالى يضحى فعله اعتداء محضا وليس دفعا فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعى لانتفاء دواعيه وتخلف حالاته ومجافاة تلك القالة لأدلة الثبوت السابق بيانها والتى تأخذه المحكمة بما خلصت إليه وفى مقدمتها اعترافه بتحقيقات النيابة ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها

كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجنى عليه لادفع اعتداء وقع عليه أو على غيره فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يحدد شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذ الطاعن بها بقوله " مما يتعين معه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق" فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٨٢٤٥ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات والأحكام الصادرة فى الدعوى أن السيد رئيس المحكمة ....الذى أصدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ والذى قضى بإدانة الطاعنة قد جلس بعد ذلك كرئيس للدائرة الاستئنافية بجلسة ١٩٩٣/٣/١ والتى اصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق او الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه" . وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة " إن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان رئيس الهيئة الاستئنافية التى اصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر حكما ابتدائيا بإدانة الطاعنة – وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا .

الوقـائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها اقامت بناء دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابها بالمادتين ١/٤،٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح قسم بنى سويف قضت غيابيا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ثلاث سنوات وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفت ومحكمة بنى سويف الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . عارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة:

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إقامة بناء على بدون ترخيص قد شابه البطلان ذلك أن رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه هو ذات القاضى مصدر الحكم الابتدائى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات والأحكام الصادرة فى الدعوى أن السيد رئيس المحكمة ....الذى أصدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٤ والذى قضى بإدانة الطاعنة قد جلس بعد ذلك كرئيس للدائرة الاستئنافية بجلسة ١٩٩٣/٣/١ والتى أصدرت الحكم المطعون فيه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " . وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة " أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان رئيس الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر حكما ابتدائيا بإدانة الطاعنة – وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٢٧٢٠ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كان البين من الإطلاع على مذكرة الأسباب المقدمة فى الطعن إنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ /............المحامى إلا أنها ذيلت بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته أو نسبته إلى محام مقيد لدى محكمة النقض فتكون عديمة الأثر فى الخصومة ولا يغير من ذلك حضور أحد المحامين بجلسة نظر الطعن بصفته وكيلا عن المحكوم عليه وقدم ما يفيد أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب قد توفى إلى رحمة الله وما يستدل به أن التوقيع الذى تحمله هذه المذكرة هو للمرحوم المحامى ....وذلك لما هو مقرر من أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه خلال أربعين يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع اسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب ، يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البين بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه عن عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلا .

الوقــائع:

أقامت المدعية بالحقوق دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح محرم بك ضد الطاعن بوصف أنه قام بالاستيلاء على مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة جنيه المملوك لها بإيهامها بتخصيص وحدة تمليك ببرج المروة بمحرم بك لا يملك التصرف فيها لسابق تصرفه فيها لآخرين . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يودى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا

وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ، . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا فى ....بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

حيث إن البين من الإطلاع على مذكرة الأسباب المقدمة فى الطعن إنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ....المحامى إلا أنها ذيلت بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته أونسبته إلى محام مقيد لدى محكمة النقض فتكون عديمة الأثر فى الخصومة ولا يغير من ذلك حضور أحد المحامين بجلسة نظر الطعن بصفته وكيلا عن المحكوم عليه وقدم ما يفيد أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب قد توفى إلى رحمة الله وما يستدل به أن التوقيع الذى تحمله هذه المذكرة هو للمرحوم المحامى ....وذلك لما هو مقرر من أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه خلال أربعين يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض. وبهذا التنصيص على الوجوب ، يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلا.

الطعن رقم ١٠٤٣٩ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٨

من المقرر أن مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه ، وإذ كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته ، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة . ومنها القصد الجنائى ، فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا النقض والإعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية .

الوقــائع:

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح دشنا ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات الزوجية المبينة بقائمة المنقولات المملوكة لها والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضرارا بها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة قنا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة خيانة الأمانة والزمه بالتعويض ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى لديه بانتوائه إضافة المنقولات إلى ملكه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم منقولات المجنى عليها الزوجية وإذ طالبته بردها فقد امتنع ، فاقامت الدعوى قبله بطريق الإدعاء المباشر وبنى على ما تقدم قضاءه بالإدانة فى جريمة خيانة الأمانة وألزمه بالتعويض عنها . لما كان ذلك

وكان مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرار بصاحب الحق فيه وإذ كان الحكم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها أركانها القانونية كافة . ومنها القصد الجنائى ، فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا النقض والإعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٤٠٦٣٥ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٨

الطعن بطريق النقض وفقا للمادتين ٣٠و٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانع من السير فى الدعوى .

المحكمــة:

من حيث أنه يبين من الأوراق ان الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – أقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضدهما متهما اياهما بارتكاب جريمتى السب والقذف وطلب معاقبتهما بالمادتين ٣٠٣و٣٠٦ من قانون العقوبات مع الزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فاستأنف الطاعن ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بعد مضى ما يزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ علمه بالجريمة . لما كان ذلك وكان الطعن بطريق النقض وفقا للمادتين ٣٠و٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانع من السير فى الدعوى . وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد إذ قضى فى الدعوى الأخيرة بعدم القبول – على ما سلف بيانه – لايعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا وهى المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض يكون غير جائز ويتعين من ثم التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤١٦٩١ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة دخول مكان معد للسكن فى حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه وهو قضاء ضمنى على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن . بما يودى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على ثبوت التهمة إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . فإن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية والذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة – تتوافر له الصفة والمصلحة فى الطعن وإن لم تنص فى منطوق المطعون فيه على رفض دعواه المدنية .

٢. من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أولعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ومادام قد اقام قضاءه على أساس يحمله أسبابه خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

٣. لما كان من المقرر قانونا فى تطبيق المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أنه يتعين إسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على تلك الحيازة طالت مدتها أو قصرت . وكانت الحيازة قانونا هى وضع اليد على الشئ والسيطرة عليه سيطرة فعلية والانتفاع به واستغلاله بكافة الوجوه المادية القابلة لها وهى تختلف تبعا لطبيعة الشئ المحوز ، فإذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع . فإن اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية على سبيل الإستمرار كلما تهيأت اسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما أورده فى مدوناته من أن تردد الطاعن على الشقة موضوع النزاع مع العمال لتجهيزها بنفى أنه حائز لتلك الشقة . وكان اقتصار الطاعن على التردد على الشقة لتجهيزها ليس من شأنه أن ينفى عنه صفة الحائز لها إذ قد يكون ذلك التردد هو ما يتطلبه الانتفاع بالشقة وفقا لطبيعتها فى هذه الظروف .

وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين طبيعة الشقة موضوع النزاع وحالتها وظروف تردد الطاعن عليها وما إذا كان تردده على الشقة موضوع النزاع وحالتها وظروف تردد الطاعن عليها وما إذا كان تردده على الشقة فى هذه الظروف التى وقع فيها بكشف عن سيطرته عليها من عدمه . ولم يبين كيف استدل بما أورده فيما تقدم على انتفاء حيازة الطاعن للشقة موضوع النزاع وسنده فى هذا الاستدلال ، كما لم يعرض فى قضائه بالبراءة لأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى والتى عول عليها الحكم الابتدائى فى التثبت من أن الحيازة الفعلية معقودة للطاعن وهى أقوال الطاعن وجيران العقار . فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة قد اصدرت حكمها المطعون فيه دون إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بالقصور بما يتعين نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقــائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل بيتا معدا للسكنى فى حيازة ....قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم الساحل قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المطعون ضده مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعوي المؤقت وتأييد قرار قاضى الحيازة . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده .
فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة:

حيث إن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة دخول مكان للسكنى فى حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه وهو قضاء ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . فإن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية والذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة – تتوافر له الصفة والمصلحة فى الطعن وإن لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ضمنا برفض دعواه المدنية بناء على براءة المطعون ضده من تهمة دخول مكان معد للسكنى فى حيازته بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . ذلك بأن أسس قضاءه على مجرد القول بأنه لم يكن حائزا للعقار برغم ما شهد به الجيران وما قدمه من مستندات تثبت حيازته له ودون أن يعنى ببيان ظروف الواقعة أو يعرض للأدلة القائمة فى الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة دخول مكان معد للسكنى فى حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة على قوله " من حيث إن الثابت من مطالعة محضر الشرطة المؤرخ ١٩٨٧/١٢/٢٥ أن المجنى عليه قرر أنه كان يتردد فقط على الشقة محل النزاع مع العمال لتجهيزها وهو الأمر الذى يفيد أن الشقة المذكورة لم تكن فى حيازة المجنى عليه وإلا اعتبر العمال هم الآخرين حائزين لتلك الشقة وبالتالى فقد تخلف أحد شروط تطبيق المادة ٣٧٠ عقوبات ومن ثم تقضى المحكمة والحال كذلك ببراءة المتهم مما أسند إليه وبإلغاء قرار قاضى الحيازة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .وما دام قد اقام قضاءه على اساس يحمله وطالما جاءت أسبابه خالية من الخطأ فى القانون ٣٧٠ من قانون العقوبات أنه يتيعن إسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على تلك الحيازة طالت مدتها أو قصرت .

وكانت الحيازة قانونا هى وضع اليد على الشئ والسيطرة عليه سيطرة فعلية والانتفاع به واستغلاله بكافة الوجوه المادية القابل لها وهى تختلف تبعا لطبيعية الشئ المحوز ، فإذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد منقطع . فإن اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما أورده فى مدوناته من أن تردد الطاعن على الشقة موضوع النزاع مع العمال لتجهيزها نيفى أنه حائز لتلك الشقة . وكان اقتصار الطاعن على التردد على الشقة لتجهيزها ليس من شأنه أن ينفى عنه صفة الحائز لها إذ قد يكون ذلك التردد هو فقط ما يتطلبه الانتفاع بالشقة وفقا لطبيعتها فى هذه الظروف. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين طبيعة الشقة موضوع النزاع وحالتها وظروف تردد الطاعن عليها وما إذا كان تردده على الشقة فى هذه الظروف التى وقع فيها يكشف عن سيطرته عليها من عدمه . ولم يبين كيف استدل بما أورده فيما تقدم على انتفاء حيازة الطاعن للشقة موضوع النزاع وسنده فى هذا الاستدلال ، كما لم يعرض فى قضائه بالبراءة لأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى والتى عول عليها الحكم الابتدائى فى التثبيت من أن الحيازة معقودة للطاعن وهى أقوال الطاعن وجيران العقار . فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بالقصور ، بما يتيعن نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٢٤٧٨ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر قانونا أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة للمتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير اقوال الشهود متروكا لمحكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة – بعد أن أوردت اقوال الشهود واستعرضت أدل الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة – أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على تشككها فى صحة الاتهام ، لما استظهرته من أن الواقعة فى حقيقتها عبارة عن نزاع على إيجار مخبز وأن أحدا من الشهود لم يقطع بحقيقة الأوراق التى قبل بسرقتها أو أنها كانت مودعة فعلا بالمحل أثناء أن دلف إليه المطعون ضده ثم غادره مسرعا .
٢. لما كانت المحكمة غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم . كما أن لها الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق ، متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة للأصول التى أخذت عنها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تشكك المحكمة فى صحة ما نسب إلى المطعون ضده ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .
٣. لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تمت تلاوة تقرير التلخيص فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبت عن تمام هذا الإجراء إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله .

الوقـائـع:

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه سرق الأشياء المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة لـ .... على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح دسوق قضت حضوريا ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية كما استأنفت النيابة العامة ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إنه لما كان من المقرر قانونا أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة للمتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود متروكا لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة – بعد أن أوردت أقوال الشهود واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة – أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على تشككها فى صحة الاتهام ، لما استظهرته من أن الواقعة فى حقيقتها عبارة عن نزاع على إيجار مخبز وأن أحدا من الشهود لم يقطع بحقيقة الأوراق التى قيل بسرقتها أو أنها كانت مودعة فعلا بالمحل أثناء أن دلف إليه المطعون ضده ثم عاوده مسرعا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، كما أن لها الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق ، متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة للأصول التى أخذت عنها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تشكك المحكمة فى صحة ما نسب إلى المطعون ضده ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض

ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تمت تلاوة تقرير التلخيص ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبت عن تمام هذا الإجراء إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا القضاء فيه بعدم القبول ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

الطعن رقم ٢٢٥٠٩ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا فى شأن عدم إعلانه بالجلسة التى حوكم فيها غيابيا عن هذه الدعوى بتاريخ .... وأنزل عليه عقابها ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عما ادعى به من بطلان ذلك الحكم الغيابى لما هو مقرر فى القانون من أن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع.

٢. لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أيهما بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له ، وكان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى بسط الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أن " لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها " ، ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ...... " ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أن " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة " ، وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية يجب أن يخضع لمدة السقوط للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ميلادية ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا فى .... بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة وهو حكم صحيح لابتنائه على اجراءات صحيحة ، وإذ قبض عليه وأعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ .... بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ، وذلك قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ صدور الحكم الغيابى السابق صدوره فى حقه عن ذات الدعوى المطروحة ، فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد انقضت بالتقادم ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

٣. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .
٤. من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان أوجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه
٥. من المقرر أن تناقض الشهود وتضاربهم فى اقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .
٦. من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .
٧. لما كان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى ، وهو من اطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .
٨. لما كان من المقرر أن من حق المحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود بالتحقيقات ، وأن المحكمة أمرت بتلاوتها فتليت ، ولم يعترض الطاعن على مسلك مدافعه ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .
٩. من المقرر أن دفاع الطاعن القائم على أن مرتكب الجريمة شخص آخر ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تقوم بتحقيقه بغير موجب تراه ، إذ هو فى حقيقته نفى للتهمة يكفى لرده ما ساقته المحكمة من أدلة الثبوت .

١٠. حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

١١. لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى تأسيسا على انتفاء التناقض بينهما ، وكان البين مما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه بكسور جسيمة فى العمود الفقرى وتهتك بالوريد الكهفى السفلى الأيسر والأمعاء والمساريقا نتجت عن عيار نارى أطلق من الأمام واليسار قليلا للخلف من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ، وكان هذا الذى أورده مطابقا لما أثبت فى تقرير الصفة التشريحية – المرفق بالمفردات المضمومة – والذى – أيضا – أثبت وجود آثار نارية بملابس المجنى عليه ، فإنه لا يكون ثمة تناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى الذى لم يرميه الطاعن بشائبة الخطأ فى الإسناد ، ومن ثم لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

١٢. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة القتل العمد ، فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب المفضى إلى الموت ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحصيها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها تلك التى اتخذها الحكم اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل – على ما أفصح عنه الحكم – هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة ، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، لم يكن يقتضى من المحكمة تنبيه الطاعن أو المدافع عنه مادام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل .

الوقـائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا .... بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات اعتبارا أن الواقعة ضرب أفضى إلى الموت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة:

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة إذ أن الطاعن أحيل إلى المحاكمة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ ، ولم يعلن قانونا بجلسة المحاكمة التى قضى فيها غيابيا بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٣ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ، ولم يتخذ ضده إجراء قاطع للتقادم حتى قبض عليه فى ١٩٩٥/٥/٣١ كما اعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها وأن بعضها سماعية ، ودون سماع هؤلاء الشهود فى حضرة الطاعن ، وإغفال تحقيق دفاعه بأن مرتكب الجريمة شخص آخر هذا ولم يفطن الحكم إلى ما أثبته التقرير الطبى من أن اصابة المجنى عليه من دبر فى عموده الفقرى وهو ما يناقض رواية شهود الاثبات من أن اطلاق النار تم فى المواجهة ، وأخيرا عدلت المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب ضرب أفضى إلى الموت دون تنبيه الدفاع ، وكل ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثير شيئا فى شأن عدم إعلانه بالجلسة التى حوكم فيها غيابيا عن هذه الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٣ وأنزل عليه عقابها ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عما ادعى به من بطلان ذلك الحكم الغيابى لما هو مقرر فى القانون من أن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع.

ومن ثم لا يجوز له اثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويضحى الحكم الغيابى صحيحا منتجا لآثاره القانونية ، وإذ كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن أو المدافع عنها لم يدفع أيهما بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له ، وكان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى الذى بسط الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أن " لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها " ، ونص فى المادة ٣٩٥ على أن " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .... " ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أن " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة ، وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ميلادية ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا فى ١٩٧٧/١١/١٣ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة ـ وهو حكم صحيح لابتنائه على اجراءات صحيحة كما سلف بيانه ـ وإذ قبض عليه واعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ، وذلك قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ صدور الحكم الغيابى السابق صدوره فى حقه عن ذات الدعوى المطروحة ، فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد انقضت بالتقادم ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها

وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الطعن الماثل وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كل ما تقدم ، لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى ، وهو من اطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من حق المحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود بالتحقيقات ، وأن المحكمة أمرت بتلاوتها فتليت ، ولم يعترض الطاعن على مسلك مدافعه ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن القائم على أن مرتكب الجريمة شخص آخر ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تقوم بتحقيقه بغير موجب تراه ، إذ هو فى حقيقته نفى للتهمة يكفى لرده ما ساقته المحكمة من أدلة الثبوت ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى تأسيسا على انتفاء التناقض بينهما ، وكان البين مما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن اصابة المجنى عليه بكسور جسيمة فى العمود الفقرى وتهتك بالوريد الكهفى السفلى الأيسر والأمعاء والمساريق نتجت من عيار نارى أطلق من الأمام واليسار قليلا للخلف من مسافة جاوزت مدى الاطلاق القريب

وكان هذا الذى أورده مطابقا لما أثبت فى تقرير الصفة التشريحية ـ المرفق بالمفردات المضمومة ـ والذى ـ أيضا أثبت وجود آثار نارية بملابس المدنى عليه ، فإنه لا يكون ثمة تناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى الذى لم يرميه الطاعن بشائبة الخطأ فى الاسناد ، ومن ثم لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص . لما كانت ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة القتل العمد ، فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب المفضى إلى الموت ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها تلك التى اتخذها الحكم اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل ـ على ما أفصح عنه الحكم ـ هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة ، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، لم يكن يقتضى من المحكمة تنبيه الطاعن أو المدافع عنه مادام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه بجلسة المحاكمة وإنكاره الاتهام المسند إليه إذ أنه من المقرر أنه لا على الحكم إن أخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب . الإكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .
٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمرب بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
٣. من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر كما أن لها تعول فى عقيدتها على ما جاء بالتحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة وأخرى ولها أن تجزئها فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .
٤. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثير شيئا عن تزوير توقيعات محرر محضر التحريات ومصدر الإذن بالتفتيش ولم يطلب إجراء تحقيق معين فى شأن ذلك فليس له أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا يصح له النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن إنما يرد فى حقيقته على شكل التوقيع فى حد ذاته مما لا يعيب محضر التحريات أو إذن التفتيش الصادر بناء عليها ويضحى النعى على الحكم لهذا السبب فى غير محله .

٥. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٦. لما كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لإجرائه قبل صدور الإذن وكان هذا الدفع – بفرض إثارته – إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها – كما هو الحال فى الدعوى – فلا يعيب الحكم من بعد قضاءه فى الدعوى دون ضم دفتر الأحوال استجابة لطلب المتهم الخامس لأنه فضلا عن تنازل المتهمين جميعا عن الطلبات السابق إبداؤها مما يفقد هذا الطلب خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته ، فإن قرار المحكمة فى هذا الشأن لا يعدو قرارا تحضيريا تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع أدلتها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

٧. من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها وكان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٨. من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيم قضاءه فى شأنها على أسباب تحمله .

٩. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع قد استكمل مرافعته والدفاع عنه فى جلسات سابقة على تلك التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى كانت الدعوى قد أجلت إليها لاستكمال المرافعة عن المتهم الخامس وبذلك تكون المحكمة قد كلفت للطاعن حقه فى الدفاع على النحو المعتبر فى القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لمثوله جلسة المرافعة الأخيرة دون حضور محاميه لا يكون له محل .

١٠. لما كان قول الطاعن حسبما جاء بأسباب طعنه أنه كان يبحث له عن شخص يشترى وأنه لم يتمكن من ذلك تعتبر اقوالا تحمل معنى الإقرار بإحراز المخدر ومن ثم فإن الحكم يكون سليما ومبنيا على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ولا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله .

١١. لا جدوى فى النعى على الحكم قصوره فى التدليل على جريمة تأليف التشكيل العصابى مادامت العقوبة التى أوقعها الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار التى أثبتها الحكم فى حقه لأن العقوبة للجريمتين واحدة .

١٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض

١٣. من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما اتصل منها بشخص الطاعن .

١٤. لما كان الحكم إذ انتهى إلى جدية التحريات وسلامة الإذن الصادر بناء عليها فإن ذلك مما يسوغ به الاستدلال بما أسفر عنه تنفيذ الإذن من ضبط المخدر .

١٥. لما كان الحكم قد نقل عن الشهود .... و .... و .... قولهم أنه بالانتقال إلى مسكن المتهم الثانى – الطاعن الأول – شاهدوا المتهم الثالث يجلس داخل حجرة على يسار الداخل ممسكا بكيس تخلى عنه عند مشاهدته القوة فالتقطه الأول وعثر بداخله على ستة أكياس من النايلون ثبت أنها تحتوى على مخدر الهيروين ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة ما نقله الحكم تحصيلا لأقوال الشهود وتقرير المعمل الكيماوى فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة احراز المخدر المضبوط ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

١٦. من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدرات اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة من علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة .

١٧. من المقررة أن الدفع بشيوع التهمة – بفرض اثارته – من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى حصلها الحكم .

١٨. لما كان الحكم قد فسر المرض الذى لا يجوز محاكمة الشخص المصاب به طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه المرض العقلى وهو تفسير صحيح يتفق وصريح اللفظ ومدلوله ويتلاءم مع ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن المرض العقلى الذى بوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية قانونا طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية التى شكلت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفى الصحة النفسية وإلى أقوال أعضائها الذين سمعتهم بالجلسة من أن الطاعن لا يعانى من مرض نفسى وأطرحت دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، وكان ردها على هذا الدفاع على النحو الذى أوردته فى حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على انعدام مسئوليته وعدم جواز محاكمته وكافيا فى اطراحه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٩. لما كان الحكم قد رد على ما قام عليه دفاع الطاعن بتطبيق القانون الأصلح استنادا إلى عدم نشر الجدول الملحق بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ فى تاريخ نشر القرار واستدراك ذلك السهو فى تاريخ لاحق وأطرحه بقوله أن " هذا الدفاع ظاهر الفساد آية ذلك أن المقصود بالنشر فى الوقائع المصرية هو نشر القرار كاملا بما يتضمنه من جدول فإذا أغفل القرار الوزارى المذكور نشر الجدول الجديد فإنه يظل العمل بالجدول الأول الملحق بالقانون ساريا لعدم نسخة بتمام نشر الجدول الجديد ولا يعد الجدول القديم منسوخا إلا من تاريخ نشر الجدول الجديد كاملا والقول بغير ذلك لا يتفق مع عقل أو منطق كما لا يتفق والقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن أحكام القوانين لا تسرى إلى على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص ، هذا فضلا عن أن عدم نشر الجدول الجديد خطأ أو سهوا – لا يمكن أن يقصد به المشرع عدم العقاب على المواد الواردة بالجدول القديم ، وكان ما أورده الحكم ردا على هذا الدفع صحيحا ويتفق وصحيح القانون فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فلا غير محله .
٢٠. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول فى قضائه على أقوال الضابط الثلاثة الذين قاموا بالضبط بما تضمنته من اقرار الطاعن لهم بحيازة المخدر المضبوط فى سيارته بقصد الاتجار ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره فى هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك فى صحة اقراره للضباط الثلاثة بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض

الوقـائع:

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... ، ٢) .... ، ٣) .... ، ٤) .... ، ٥) .... (طاعن) . أولا : المتهمون جميعا ألفوا تشكيلا عصابيا من أغراضه جلب الجواهر المخدرة والاتجار فيها داخل البلاد . ثانيا : المتهم الخامس جلب جوهرا مخدرا (هيروين) إلى داخل البلاد وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبدون تصريح كتابى من الجهة الإدارية المختصة . ثالثا : المتهمون الأول والثانى والرابع والخامس حازوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . رابعا : المتهمان الثانى والثالث أحرزوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٣/د ، ١/٣٤ ، ٦/٢ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٠ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير . أولا : ببراءة الأول والرابعة ، ثانيا : بمعاقبة الثانى والثالث بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما مبلغ مائة ألف جنيه ، ثالثا : بمعاقبة المتهم الخامس بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه وذلك عن التهمتين الأولى والثالثة وبراءته من التهمة الثانية ، رابعا : بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وكذلك السيارة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـــة:

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول: ....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة وإحرازها بقصد الاتجار قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن رغم تمسكه ببطلان هذا الاعتراف لكونه وليد اكراه وقع عليه واطرح دفاعه فى هذا الشأن بما لا يصلح ، وأطرح الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات برد قاصر يتناقض قوله بجديتها مع ما انتهى إليه من تبرئة المتهم الخامس من تهمة الجلب ، وأغفل تحقيق ما أثاره عن تزوير التوقيعات المذيل بها محضر التحريات وإذن التفتيش وكونها عبارة عن خطوط متشابكة لا تفصح عن شخصية صاحبها

هذا إلى أن الطاعن قد نازع فى صحة ضبطه على الصورة التى رواها شهود الاثبات فى خصوص مكان الضبط وزمانه وحصوله سابقا على صدور الإذن به غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع رغم أن المحكمة أجلت الدعوى لتحقيقه بضم دفتر الأحوال إلا أنها تعجلت الفصل فيها دون تنفيذ قرارها ولم تضمن حكمها أسباب عدولها عنه ، وأغفل الحكم الرد على طلب تمتعه بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات رغم توافر شروطه لإرشاده عن المتهمين الثالث والرابع وضبط أولهما وبحوزته كمية من المخدر وتحصيل الحكم لأقوال شهود الاثبات بما يظاهر هذا الدفاع ، فضلا عن معاملة المتهم الأول بهذا الإعفاء رغم تماثل موقفه مع موقف الطاعن واستدل على توافر قصد الاتجار بما لا ينتجه ، وأخيرا فقد مثل الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه دون مدافع ولم تندب المحكمة له محاميا للدفاع عنه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة واحرازها بقصد الاتجار اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه لصدوره وليد اكراه وأطرحه على سند القول " أن المحكمة يطمئن وجدانها إلى صدور الاعتراف من المتهم الثانى – الطاعن – خاليا من شبهة الإكراه المادى أو المعنوى كما لا ترى المحكمة فى اجراءات الضبط والتفتيش إكراها من أى نوع ذلك أن المتهم المذكور بادر منذ اللحظة الأولى بإقراره بإحرزه للمخدر المضبوط وظل على هذا الاجراء حتى مثل أمام النيابة العامة فبادر بالاعتراف بالجريمة دون ان يستطيل إليه أذى ماديا كان أو معنويا .... " وهذا الذى أورده الحكم سائغ وكاف للرد على هذا الدفع ذلك بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة أكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه بجلسة المحاكمة وأنكاره الاتهام المسند إليه إذ أنه من المقرر أنه لا على الحكم إن أخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك.

وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات وأفصح عن أن المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش بعد أن اطمأنت إلى جدية الاستدلالات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ، ولا يعيب الحكم من بعد ما يدعيه الطاعن من وجود تناقض بين اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات وقضائها ببراءة المتهم الخامس من تهمة الجلب لما هو مقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بالتحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى ولها أن تجزئها فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته او الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عن تزوير توقيعات محرر محضر التحريات ومصدر الإذن بالتفتيش ولم يطلب إجراء تحقيق معين فى شأن ذلك فليس له ان يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يصح له النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن إنما يرد فى حقيقته على شكل التوقيع فى حد ذاته مما لا يعب محضر التحريات أو إذن التفتيش الصادر بناء عليها ويضحى النعى على الحكم لهذا السبب فى غير محله

لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شاءه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لإجرائه قبل صدور الإذن وكان هذا الدفع – بفرض اثارته – إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها – كما هو الحال فى الدعوى – فلا يعيب الحكم من بعد قضاءه فى الدعوى دون ضم دفتر الأحوال استجابة لطلب المتهم الخامس لأنه فضلا عن تنازل المتهمين جميعا عن الطلبات السابق إبداؤها مما يفقد هذا الطلب خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته ، فإن قرار المحكمة فى هذا الشأن لا يعدو قرارا تحضيريا تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع أدلتها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصى اسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها وكان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على توافر قصد الاتجار فى حق المحكوم عليهم ومن بينهم الطاعن بقوله " إن المحكمة تستخلصه من ضخامة الكمية المضبوطة من ذلك النوع من المخدر وتوزيعها بين المتهمين واعتراف المتهمين الثلاثة الأول بالاتجار فيها والبحث عن عملاء لبيع هذه الكميات لهم وضبط المبالغ الكبيرة مع المتهمين والاعتراف الصادر من المتهمين الثانى – الطاعن – والثالث بتحقيقات النيابة واقرار المتهمين الأربعة بمحاضر الضبط بأن هذه المبالغ هى حصيلة الاتجار فى المواد المخدرة وبيع كميات منها قبل الضبط وضبط الميزان الملوث بالمخدر والصنج المختلفة الأوزان بمنزل المتهم الثانى – الطاعن – كل ذلك يطمئن معه

وجدان المحكمة أن قصد المتهمين الأربعة من احراز وحيازة المخدر المضبوط هو الاتجار فيه ومن ثم تأخذهم المحكمة بهذا القصد " وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيم قضاءه فى شأنها على اسباب تحمله وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم سائغا فى العقل وكافيا فيما خلص إليه الحكم من أن احراز الطاعن – وغيره من المحكوم عليهم – كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المعنى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد استكمل مرافعته والدفاع عنه فى جلسات سابقة على تلك التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى كانت قد أجلت إليها لاستكمال المرافعة عن المتهم الخامس بذلك تكون المحكمة قد كفلت للطاعن حقه فى الدفاع على النحو المعتبر فى القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لمثوله جلسة المرافعة الأخيرة دون حضور محاميه لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أن إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة واحرازها بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض إذ اتخذ من سبق اتهام الطاعن وباقى المتهمين فى جريمة مماثلة وتواجدهم بالسجن معا فى السعودية والتحريات دليلا على توافر جريمة تأليف التشكيل العصابى واستند الى مجرد قول الطاعن أنه يبحث عن مشترى اعترافا بالجريمة وعول على اقوال الضابط .... رغم تناقضه مع نفسه إذ أورد فى محضره أن المخدر الذى ضبط مع المتهم الثانى – الطاعن الأول – كان فى لفافة بينهما شهد بجلسة المحاكمة أن المخدر كان فى حقيبة وهو ما يتفق مع رواية المتهمة الرابعة التى قضى ببراءتها فضلا عن تناقض أقواله مع اقوال الضابط .... فى خصوص ما قرره الأول أن باب الشقة التى ضبط فيها الطاعن وشقيقته كان مفتوحا إذ قرر الثانى أنه لا يذكر شيئا عن ذلك بالإضافة إلى أنه لا يتصور صحة ما قرره الضابط فى هذا الشأن ورد الحكم على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات برد قاصر وعول على الدليل المستمد من هذا الاجراء رغم بطلانه وبطلان الآثار المترتبة عليه – وتناقض الحكم حين دان الطاعن وباقى الطاعنين وقضى ببراءته شقيقته المتهمة الرابعة رغم تماثل ظروف الواقعة وضبطهما معا

مما كان يتعين أن يتصرف أثر الدليل من حيث صحته أو فساده إليهما معا خاصة وأن الأوراق قد خلت من دليل على اتصال الطاعن بالمخدر . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تأليف عصابى للاتجار فى المواد المخدرة واحرازها بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهين الثلاثة الأول بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ومعاينة السيارة وهى أدة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق ، ولما كان قول الطاعن حسبما جاء بأسباب طعنه أنه كان يبحث له عن شخص يشترى وانه لن يتمكن من ذلك تعتبر أقوالا تحمل معنى الاقرار بإحراز المخدر ومن ثم فإن الحكم يكون سليما ومبنيا على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ولا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا طالما ان المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله . هذا فضلا عن انه لا جدوى فى النعى على الحكم قصوره فى التدليل على جريمة تأليف التشكيل العصابى مادامت العقوبة التى اوقعها الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة احراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار التى اثبتها الحكم فى حقه لأن العقوبة للجريمتين واحدة . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى خذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى ولا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، وغنى عن البيان أنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره بشأن تناقض الضابط فى شأن وصف ما كان عليه حال المخدر الذى ضبط مع الطاعن الأول وكونه كان فى لفافة أو فى حقيبة لما هو مقرر من انه لا يقبل من اوجه الطعن إلا ما اتصل منها بشخص الطاعن . لما كان ذلك ، وكان قد سبق الرد على النعى على الحكم بقصوره فى الرد على الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات عند معالجة الأسباب المقدمة من الطاعن الأول

ومن ثم فتحيل المحكمة عليها فى الرد على ما اثاره الطاعن فى هذا الخصوص كما تحيل إليها فيما سبق الرد به على منعى الطاعن الأول من إدانته وبراءة المتهم الخامس من تهمة الجلب وذلك فى خصوص الرد على ما اثاره الطاعن نعيا على الحكم من القضاء بإدانته وبراءة شقيقته المتهمة الرابعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ انتهى إلى جدية التحريات وسلامة الإذن الصادر بناء عليها فإن ذلك مما يسوغ به الاستدلال بما أسفر عنه تنفيذ الإذن من ضبط المخدر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن الشهود .... و.......... و.......... و......... قولهم أنه بالانتقال إلى مسكن المتهم الثانى – الطاعن الأول – شاهدوا المتهم الثالث يجلس داخل حجرة على يسار الداخل ممسكا بكيس تخلى عنه عند مشاهدته القوة فالتقطه الاول وعثر بداخله على ستة اكياس من النايلون ثبت أنها تحتوى على مخدر الهيروين وكان الطاعن لا يجادل فى صحة ما نقله الحكم تحصيلا لأقوال الشهود وتقرير المعمل الكيماوى فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة احراز المخدر المضبوط ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثالثا : الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تشكيل عصابى لاتجار فى المواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الاسناد ذلك انه اطرح الدفع ببطلان إذن النيابة الصادر من نيابة مخدرات القاهرة بتفتيشه برد قاصر يتناقض مع تبرئته من تهمة الجلب وتبرئة المتهم الرابعة مما أسند إليها واغفل الرد على ما تمسك به من بطلان القبض عليه وتفتيشه لكونه سابقا على صدور الإذن به من نيابة مخدرات الاسكندرية ولم يعن بالرد على عدم علمه بوجود المخدر فى حقيبة سيارته وما سطره من دفاع مثبت على وجه حوافظ المستندات المقدمة منه بالجلسة مؤداه انعدام إذنى النيابة للتوقيع عليهما بتوقيعات غير مقروءة وعدم توافر الدليل الكافى على جريمة التشكيل العصابى وشيوع الاتهام بينه وبين زوجته – هذا بالاضافة إلى أن الطاعن تمسك بإصابته بمرض عقلى واستند إلى ذلك فى الدفع بانعدام مسئوليته وعدم جواز محاكمته غير أن الحكم لم يعرض لما قام عليه دفاعه فى شقة الأول واكتفى بالرد على الشق الثانى منه واستمر فى محاكمته دون وقفها حتى يتم شفاؤه وايداعه أحد المحال الحكومية المختصة تنفيذا لتوجيه اللجنة الطبية

وجاء رده على هذا الشق ردا خاطئا إذ استند إلى التقرير الطبى رغم فساد النتيجة التى انتهى إليها ودون أن يجيب الطاعن إلى طلبه عرضه على لجنة طبية أخرى – كما أنه انضم إلى المتهم الثانى فى تمسكه بتطبيق القانون الأصلح على اساس أن وزير الصحة قد أصدر القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ باستبدال الجدول الأول الملحق بقانون مكافحة المخدرات ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٤/٢/٢٢ دون نشر الجدول المرفق به سهوا واستدرك هذا السهو بنشر الجدول فى ١٩٩٤/١١/٢١ ومن ثم فإن الفترة من ١٩٩٤/٢/٢٢ حتى ١٩٩٤/١١/٢١ تعتبر فترة إباحة يستفيد منها الطاعن غير أن الحكم رد على هذا الدفاع برد خطائ يخالف القانون وأورد الحكم فى مدوناته أن الطاعن قد اعترف بالجريمة على خلاف الثابت بالأوراق كل ذلك مما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بجريمتى الاشتراك فى تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار ، وكان ما اثاره الطاعن بأسباب طعنه نعيا على الحكم من قصور فى الرد على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وتناقض الحكم فى ادانته عن الجريمتين سالفتى الذكر مع تبرئته من تهمة الجلب والقضاء ببراءة المتهمة الرابعة وكذا ما ينعاه من اغفال الرد على الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لكون الإذن صدر لاحقا له وانعدام إذنى النيابة لتوقيعهما بتوقيعات غير مقروءة وعدم وجود الدليل الكافى على توافر جريمة تأليف تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة فتحيل المحكمة فى شأنه إلى ما سبق الرد به على أسباب الطاعنين الأول والثانى . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدرات اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أن يحوزه من المواد المخدرة وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى وأدلتها بما مؤداه أن التحريات دلت على أن المتهمين ألفوا تشكيلا عصابيا للاتجار فى المواد المخدرة وأن الطاعن يتزعم هذا التشكيل ويحتفظ بكمية من المواد المخدرة فى سيارته

وأنه بناء على إذن من النيابة العامة تم ضبط الطاعن وبتفتيش سيارته الوارد رقمها بالإذن بعد العثور على مفاتيحها مع الطاعن عثر بحقيبتها على المخدر المضبوط فإن ذلك ما يكفى للدلالة على قيام جريمة حيازة المخدر وثبوتها فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة – بفرض اثارته – من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى حصلها الحكم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المستند الى اصابته بمرض عقلى ورد عليه بقوله " وحيث إنه مما اثاره الدفاع عن المتهم الخامس – الطاعن – من أن هذا المتهم غير جائز محاكمته لأنه غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت عليه بعد وقوع الجريمة وأنه يتعين لذلك وقف اجراءات محاكمته حتى يعود إلى رشده عملا بنص المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية . فإن المحكمة تشير إلى أن الدفاع اثار هذا الاعتوار وقدم تدليلا عليه دفتر تسريح المتهم من الخدمة العسكرية فى عام ١٩٧٩ وقال أن المتهم غير مدرك لمرضه وأن ذاكرته مضطربة وأنه مصاب بمرض عقلى وبجلسة ١٩٩٣/١١/٩ قضت المحكمة بهيئة اخرى بإيداع المتهم الخامس دار الصحة النفسية وتم تنفيذ هذا الحكم بإيداع المتهم المذكور بمستشفى الطب النفسى بالعباسية وشكلت لجنة فنية من ثلاثة أطباء من مديرى المستفيات النفسية حرروا تقريرا جاء به أن المتهم .... مسئول عما أسند إليه من اتهام موضوع القضية سالفة البيان حيث لم يثبت اضطراب فى ملكاته العقلية والذهنية عند القبض عليه أما ما يعانيه حاليا من اعراض قد تم تشخيصها بأنها حالة شبه عته هستيرى وهى حالة هستيرية انشقاقية مصحوبة بأعراض ذهنية كاذبة وهى حالة مرضية لاحقة للجريمة المتهم فيها وهى محاولة لاشعورية من المتهم لإزالة التوتر العصبى نتيجة لاحساسه بفداحة الجرم المرتكب وفداحة العقوبة التى قد توقع عليه وهو ما يسمى فى الطب النفسى "بالفائدة المكتسبة من المرض" وبجلسة ١٩٩٥/٥/٢ استمعت المحكمة إلى شهادة الأطباء الثلاثة الذين حرروا التقرير الطبى سالف الذكر فشهد الدكتور .... مدير مستشفى الأمل النفسية بأن المتهم كان وقت اتيانه الفعل المنسوب إليه مدركا ولا يعانى من أية أمراض وأنه بعد ذلك اصيب بمرض نفسى وليس عقلى وهو ما يوصف بأنه شبه عته هستيرى وقد شهد بذلك أيضا كل من الدكتور .... مدير مستشفى السلام النفسى والدكتورة .... مديرة مستشفى الأمل النفسية للطب النفسى . لما كانت هذه هى تقارير الأطباء الثلاثة المختصين

وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأن جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا وتوقف به اجراءات المحاكمة هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمرض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسولية أو وقف اجراءات المحاكمة آية ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة بوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ومن ثم يتعين تفسير هذا تفسيرا يتفق ومدلول ألفاظه وقصره على الحالات التى تعد عاهة فى العقل تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، وإذ ثبت من التقرير الطبى وشهادة الأطباء الثلاثة السالف الإشارة إليهم أن المتهم يعانى من مرض يعد من العلامات الاكتئابية والظواهر النفسية ومن ثم فلا أثر لهذا المرض على الاجراءات ويتعين المضى فى المحاكمة دون حاجة إلى ندب طبيب وآخر والالتفات عن هذا الدفاع " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد فسر المرض الذى لا يجوز محاكمة الشخص المصاب به طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه المرض العقلى وهو تفسير صحيح يتفق وصريح اللفظ ومدلوله ويتلاءم مع ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن المرض العقلى اذلى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية قانونا طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الادراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية التى شكلت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفى الصحة النفسية وإلى أقوال أعضائها الذين سمعتهم بالجلسة من أن الطاعن لا يعانى من مرض عقلى وإنما يعانى من مرض نفسى وأطرحت دفاع الطاعن فى هذا الشأن

وكان ردها على هذا الدفاع على النحو الذى أوردته فى حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على انعدام مسئوليته وعدم جواز محاكمته وكافيا فى اطراحه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما قام عليه دفاع الطاعن بتطبيق القانون الأصلح استنادا إلى عدم نشر الجدول الملحق باقلرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ فى تاريخ نشر القرار واستدراك ذلك السهو فى تاريخ لاحق واطرحه بقوله أنه " هذا الدفاع ظاهر الفساد آية ذلك أن المقصود بالنشر فى الوقائع المصرية هو نشر القرار كاملا بما يتضمنه من جدول فإذا أغفل القرار الوزارى المذكور نشر الجدول الجديد فإنه يظل العمل بالجدول الأول الملحق بالقانون ساريا لعدم نسخه بتمام نشر الجدول الجديد ولا يعد الجدول القيد منسوخا إلا من تاريخ نشر الجدول الجديد كاملا والقول بغير ذلك لا يتفق مع عقل أو منطق كما لا يتفق والقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن أحكام القوانين لا تسرى إلى على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص ، هذا فضلا أن عدم نشر الجدول الجديد خطأ أو سهوا – لا يمكن أن يقصد به المشرع عدم العقاب على المواد الواردة بالجدول القديم " ، وكان ما أورده الحكم ردا على هذا الدفع صحيحا ويتفق وصحيح القانون فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول فى قضائه على اقوال الضباط الثلاثة الذين قاموا بالضبط بما تضمنته من اقرار الطاعن لهم بحيازة المخدر المضبوط فى سيارته بقصد الاتجار ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره فى هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك فى صحة اقراره للضباط الثلاثة بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجه ، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد من أقوال الشاهدين وما كشفت عنه التحريات ومن ضخامة كمية المخدر المضبوط وطريقة تجزئته ، وهو من الحكم تدليل سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحنى لا يكون سديدا.

٢. لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد اختط فى المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمة ومدى ترديه فى هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى والاستعمال الشخصى ، فحدد عقوبتها بما نص عليه فى الفقرة من المادة ٣٧ منه من أن"يعاقب الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز ..جوهرا مخدرا ..وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ..." ثم أورد فى الفقرة الثانية تدبيرا احترازيا ناط بمحكمة الموضوع تقدير إعماله ـ بالنسبة لمن يثبت إدمانه ـ بغير مقب ، إذ أجرى نصها على أنه " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، بدلا من تنفيذ هذه العقوبة ، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات .." . وكان الأصل أن تصدى المحكمة لبحث مدى توافر إعمال حقها الجوازى فى الحكم بهذا التدبير الاحترازى أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان مناط إعماله هو مقارفة الجانى جريمى التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ـ وليس التعاطى أو الاستعمال الشخصى ـ وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن دعوى الإدمان وتحقق الإيداع بالمصحة تكون ولا محل لها.

الوقــائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢،٧،٣٤ بند أ – ٢ بند ١/٦،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق والمادتين ٣٦ من ذات القانون و١٧ عقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة والمضبوط الأخرى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة:

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا كافيا وسائغا على توافر قصد الإتجار لديه ، ورغم أن دفاعه انبنى على إدمانه تعاطى المخدر بدلالة اعترافه بالتحقيقات ولدى النظر فى أمر تجديد حبسه وسبق إيداعه المستشفيات والمصحات النفسية ، وأبده ضابط الراقعة فى ذلك ، مما كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا لبيان مدى جواز إعمال التدبير الاحترازى المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من القرار لسنة ١٩٦٠ ، إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن التحريات السرية للرائد ....والنقيب..........دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ، ونفاذا لإذن النيابة العامة أجريا ضبطه أمام نادى التجديف بمدينة طلخا ، وبتفتيش أولهما له عثر بجيب صداره على كيس من البلاستيك به مائة وخمس عشرة لفافة حوت جميعها مخدر الهيروين وبجيب جلبابه على ملبغ ثلاثة وستين جنيها وخمسين قرشا وأقر لهما بأن قصده من الإحراز كان الاتجار . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة صحيحة لها معينها الصحيح من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك.

وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيما طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد من أقوال الشاهدين وما كشفت عنه التحريات ومن ضخامة كمية المخدر المضبوط وطريقة تجزئته ، وهو من الحكم تدليل سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يكون سديدا. لما كان ذلك ،وكان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد اختط فى المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى والاستعمال الشخصى ، فحدد عقوبتها بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه من أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز ..جوهرا مخدرا .. وكان بقصد التعاطى أو الأستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ..." ، ثم أورد فى الفقرة الثانية تدبيرا احترازيا ناط بمحكمة الموضوع تقدير إعماله - بالنسبة لمن يثبت إدمانه – بغير معقب إذ أجرى نصها على أنه " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، بدلا من تنفيذ هذه العقوبة ، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات ..." ، وكان الأصل أن تصدى المحكمة لبحث مدى توافر إعمال حقها الجوازى فى الحكم بهذا التدبير الاحترازى أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى على واقعة الدعوى ، وكان مناط إعماله هو مقارفة الجانى جريمة التعاطى أو الأستعمال الشخصى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن المخدر كان بقصد الاتجار – وليس التعاطى أو الاستعمال الشخصى – وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن دعوى الإدمان وتحقق مبرر الإيداع بالمصحة تكون ولا محل لها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .